

من المخضرمين بل قيل ان له صحبة روى ابن السكن انه قال
اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت برسول الله ان لي اهل
بيت ذوى عدد بايمن فقال يحيى لهم قال فما هم والنبي صلى الله
عليه وسلم قد نبض وعنه انه قال وليت القضاء لم وعشر على فن
بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى ما ية
وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم منه **ياخذ على القضاء اجرا**
بفتح الهمزة وسكون الميم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن
متصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور
من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام
لمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم سرور ورضخ فيه
الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان
القاضي فقيرا فالأفضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا
فالأفضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقاً ببيت المال
وقيل لا اخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظراً لمن ياتي
بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولصالحه وعن الامام
احمد لا يجزئ وان كان فيقدر رعله مثل ولما بيتيم **وقالت**
عائشة رضي الله عنها ياكل الوضي من اليتيم بقدر عالت
بضم العين وتحفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته
وصلة ابن ابي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلح
ان كان محتاجاً ياكل منه **واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه**
لما استخلف بعد ان قال كما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة قد علم

يسع

٢

توي

الجزء

توي ان حرفي لم تكن تجز عن مؤنفا على قد شغلت باسم المسلمين
واسنده البخاري في البيوع وبقية نيسا كل ابو بكر من هذا المال
وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو واهله لا ولها وقال فيما
رواه ابن ابي شيبة وابن سعد ان انزلت نفسي من مال الله
منزله قسما لليتيم ان استعفيت عنه تركت وان افترقت الله
الكت بالسرف وسنده صحيح وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم**
ابن نافع قال اخبرنا شبيب بن عم السنين العجدة وفتح العين
مضراً ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية **عن الوضي**
محمد بن سلمة قال **اخبرني بالافراد السائب بن يزيد** من الزيادة
ابن شبيب بن ثمامة الكندي او الازدي العجلي بن العجلي **ابن**
اخت عمر بفتح النون وكسر الميم بعدها **ان جو بطب** بضم الجا
المهمل وفتح الواو بعد التحتية الساكنة طائفة المهمل بكسوره في
ابن عبد القوي بضم العين المهمل وفتح الزاي المسددة الضم المشهور
العاسري من مسئلة الفقه المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من
الهجرة وله من العمر مائة وعشرون سنة **اخبره ان عبد الله بن عبد**
مسس واسم ابيه عمرو **بن السعدى** واسمه وقد ان وقيل له السعد
لانه اسير وضع في بني سعد **انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر**
ما احدث بضم الهزة وفتح الحاء واللام المشددة قال المهمل بن الحرة مثلثة
انك تلي من اعمال الناس اعلا بفتح الهزة ولايات كاترة وقضا
فاذا اعطيت الغالة بضم العين اجرة العمل بفتحها نفس العمل
كرهها باقتلت له في الجزاء الثالث من فوايد ابي بكر النيسابوري
من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدى قال قدمت
على عمر فارسل الى بالف دينار فرددها وقلت انا عنها غشفي

لما هو

سعيد بن

المصنف هو

له

